

مرسوم أميري رقم (٧) لسنة ٢٠٢٤ م

بتعديل

المرسوم الأميري رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٥ م بشأن إعادة تنظيم اللائحة الداخلية للمجلس الاستشاري
لإمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد القاسمي حاكم إمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته
الداخلية وتعديلاته،
والقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة وتعديلاته،
والمرسوم الأميري رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٥ م بشأن إعادة تنظيم اللائحة الداخلية للمجلس الاستشاري لإمارة
الشارقة وتعديلاته،
ولما تقتضيه المصلحة العامة،
رسمنا بما هو آت:

المادة الأولى

يُستبدل بنص المادة (٤) من المرسوم الأميري رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٥ م المشار إليه النص الآتي:

المادة (٤)

مدة العضوية في المجلس أربع سنوات، تبدأ من تاريخ أول اجتماع له، وتنتهي في التاريخ المحدد بمرسوم فض
دور الانعقاد العادي الرابع من الفصل التشريعي.

المادة الثانية

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الاثنين: ١٠ رجب ١٤٤٥ هـ

الموافق: ٢٢ يناير ٢٠٢٤ م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة